امّا في زماننا فقد زال الان خليفة الان والذي يكون بمصر
فانما هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة
فيه على بما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الان
بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم يخطب بعد الصلاة اثنتين
يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة
وليست كما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها
ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روي ابو هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي وقال
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود
اذ امكنه القرية تشهد لصاحبها ومن فاتته صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت
وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة واليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني
والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه امّا صلاة الفطر
فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا
تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي
ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون

فيها ص

انهم

انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه البيهقي
ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزادات
الركب جاؤا اخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن
وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي حدثنا عبد الله
ابن صالح حدثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس
عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار
ان الهلال خفي على الناس فاخر ليلة من شهر رمضان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما
فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا
تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة
العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها
صلى الله عليه وسلم الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى
ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلاة يوم واحد وعيد
الاضحى الذي اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها لا تتهاكلها
ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من الايام
لا تسمى صلاة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر
في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر
على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم فروع الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة
وان كان بمسجد الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)